كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف منه التلف
او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تشمل من الاشراف
وربما قصرت عن الحد الذي يعذر فيه فتكون اثمة انتهى وهذا
السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد ذكر ابن كثير
في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور رحيم
وانما من على من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني ومجاهد
والاعمش وقتادة وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرههن عليه
وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاهن ابن المنذر
في تفسيره قال وعند ابن ابي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود
فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وانما غفر على من اكرههن
انتهى وهذا يرجح قول القابل ان الضمير يعود على المكرهات
وقال مجاهد في تفسير فتياتكم اي اماؤكم اخرجه عبد بن حميد
والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ لا تكرهوا فتياتكم
على البغاء قال اماؤكم على الزنا وهذا اسقط في رواية غير المستملي
ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء
ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد بكسر العين عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين
المعجمة وتشديد الباء وفي الفرع بسكونها الغنج واطلاق المهر عليه
مجاز والمراد ما تاخذه على الزنا حرام بالاجماع فالمعاوضة
عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحا

وهو

والله في البوشنيه
كسرها

وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن جحادة بضم منه فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف
دال مهملة الاباتي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي
حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الاشجعي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
كسب الاماء بالجر لانه مكتسبه بالصنعة والعمل

باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة
وسكون السين اخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد واسماعيل بن ابراهيم انه علية عن علي بن الحكم بفتحتين
البناني بضم الموحدة وتخفيف النونين عن نافع هو مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء
عسب الفحل حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه والمشهور
في كتب الفقه ان ثمن عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل
ماؤه فعلى الاول والثالث تقديره بدل عسب الفحل وفي رواية
الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل ان بذل المال
عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح
ويجوز ان يعطي صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية
لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث انس ان رجلا من
كلاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله
انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي

Copyright © King Saud University